

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الجهاد (802-4) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين مر بنا في درس مضى ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب والمجوس - [00:00:08](#)

اما اهل الكتاب فبالنص من القرآن الكريم. واما المجوس بالسنة انهم انه قال عليه سنوا بهم سنة اهل الكتاب. واخذ الجزية من مجوس هجر والمذهب انه لا يقاس عليهم غيره من - [00:00:30](#)

انواع اصناف الكفرة. شيخ الاسلام ابن تيمية له في الاختيارات في مسألة الجزية على اهل الكتاب يقول من المتفق عليه بين الفقهاء مشروعية الجزية على اهل الكتاب اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب - [00:00:47](#)

وهم المجوس ولكن جرى الخلاف فيما وراء ذلك من بقية الكفار هل يشرع في حقهم الجزية ام لا وخاصة اذا كانوا عربا كما سيأتي. هذا الذين درسوا الاختيارات يقولون تحرير محل الخلاف يقول اجمع العلماء على جواز اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس - [00:01:09](#)

حكى الاجماع ابن قدامة في المغني وابن القيم في احكام اهل الذمة وجرى الخلاف بينهم في العرب خاصة اذ استثناهم الاحناف من ذلك ولكن الخلافة جرى هل الحكم قاصر على اليهود والنصارى والمجوس؟ ام يلحق بهم بقية ملل الكفر؟ وهذه - [00:01:38](#)

او هذا هذه محل مسألتنا كتب التراخي قبل عشرين سنة بان اخذ الجزية من اهل الكتاب منسوخ في جريدة من الجرائد ورد عليه في ذلك. الحكم محكم وفي كتاب الله ولا ولا نزل بعده شيء ولا - [00:02:06](#)

ينسخه ولا يلغيه يعني كون المسلمين في حال ضعف ولا تمكنهم هذه الحالة من فرض الجزية على غيرهم ظرف استثنائي ما يكون هو الاصل في الحكم الشرعي ها؟ الحنفي يستثمر - [00:02:30](#)

لا وجرى الخلاف بينهم في العرب خاصة اذ استثناهم الاحناف من ذلك ها قالوا من اهل الكتاب هو بعد ان اجمع العلماء على جواز اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس. وجرى الخلاف بينهم في العرب خاصة اذ استثناء - [00:02:50](#)

الاحناف من ذلك. يعني اذا كانوا من اهل الكتاب. يبيي يجي الخلاف في المسألة الحق الخاص الدين لزيد على عمر اذا عجز عن استخراجهم وش اسوي فعجز العجز له احكامه - [00:03:19](#)

يقول اختيار شيخ الاسلام اختار رحمه الله ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار. من اليهود والنصارى والمجوس خلافا الحنابلة قال رحمه الله تعالى والمقصود هنا ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين الانس والجن. على اختلاف اجناس - [00:03:39](#)

فلا يظن انه خص العرب بحكم من الاحكام اصلا. بل انما علق الاحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن ومنافق وبر وفاجر. ومحسن وظالم وغير ذلك من الاسماء المذكورة بالقرآن والحديث. وليس بالقرآن ولا الحديث - [00:04:01](#)

العربي بحكم الاحكام الشريعة وقال رحمه الله وكذلك ظن من ظن ان الجزية او ظنوا من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشرك العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين. وجمهور العلماء على انه لا - [00:04:21](#)

بين العرب وغيرهم ثم قال وقد ثبت في الصحيح من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله. ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله - [00:04:45](#)

في سبيل الله واذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ثم قال معلقا ففي الحديث امره لمن ارسله ان يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة ثم الى اليمين ثم الى [00:05:05](#)

الى الانصار والا فالى اداء الجزية فدل على انه دعا الى اداء الجزية من حاصره من المشركين واهل الكتاب. والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول الجزية واهل اليمن كان فيهم مشركون واهل كتاب - [00:05:23](#)

وامر معاذ ان يأخذ من كل حال من دينارا ولم يميز بين المشركين واهل الكتاب فيقول سبب الخلاف معارضة العموم للخصوص. اما العموم فقولته تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة. ويكون الدين كله - [00:05:44](#)

لله. واما الخصوص فقولته صلى الله عليه وسلم من وراء سرايا الذين كان يبعثهم الى مشرك العرب ومعلوما انهم كانوا غير اهل الكتاب فاذا لقيت عدوك مدعو الى ثلاث خصال فذكر الجزية فيها - [00:06:03](#)

ما مخرجش الصحيح في مسلم. فمن رأى ان العموم اذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قالوا لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا اهل الكتاب. لان الالي لان الاية الامرة بقتالهم على العموم وهي متأخرة - [00:06:21](#)

عن ذلك الحديث. ومن رأى ان العموم يبني على الخصوص تقدم او تأخر قال تقبل الجزية من جميع المشركين يعني اذا ورد نص عام ونص خاص المعروف والمقرر عند اهل العلم - [00:06:41](#)

انا الخاص مقدم على العام الخاص مقدم على العام. وما تضمنه الخاص من فرد او افراد يخص من عموم الافراد التي جاء بها النص العام وقل مثل هذا في الاطلاق والتقييد - [00:07:02](#)

هذا في الجملة لكن اذا كان العام متأخرا والخاص متقدم كما في مسألتنا يقول آ ذكر الخلاف في ذلك ثم ذكر الاقوال في هذه المسألة وقل مثل هذا في الاطلاق والتقييد - [00:07:23](#)

في الاطلاق والتقييد كما في اطلاق لبس الخف عند عدم النعل وتقييده بالقطع الاطلاق متأخر والمقيد متقدم فهل يقال بالقطع بقطع الخف او لا يقطع باعتبار ان المطلق متأخر فهو نسخ له - [00:07:41](#)

في المدينة قال النبي عليه الصلاة والسلام فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي الموقف ما ذكر القيد ونص النص المقيد متقدم والمطلق متأخر فهل يقال بان المتأخر نسخ المتقدم - [00:08:14](#)

فلا يعمل بالقيد وهذا قول جمع من اهل العلم قالوا يعمل به على اطلاقه لا سيما ان المسألة جاء ما يحتف بها من ذكر النص المطلق في جمع غفير جدة - [00:08:39](#)

نعم حصل البيان بالقيد في اول الامر ولا يلزم تكرار البيان في كل مناسبة لكن حظر الموسم اناس كثر يخفى على كثير منهم ذكر القيد فهل نقول ان البيان في هذا المقام واجب ولا يجوز تأخيره عن مثل هذا المقام لان فيه جموع غفيرة - [00:09:01](#)

تحتاج الى بيان فلو كان القيد باقيا لبين مسألتنا في التقييد مع الاطلاق ومسألة الجزية في العموم والخصوص. اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال هي القول الاول ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب والمجوس فقط دون - [00:09:31](#)

غيرهم. وبهذا قال الشافعية والصحيح من ذا الحنابلة وهو قول ابن حزم الظاهري القول الثاني ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب والمجوس من مشركي العجم خاصة دون مشرك العرب وهو قول الحنفية - [00:09:57](#)

ثالث ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار دون استثناء وهو قول المالكية واختيار شيخ الاسلام فاذا تقررت اقوال في الجزية عموما فيمكن تلخيص الخلاف في مسألتين هما. الاولى في اعتبار النسب في التفريق - [00:10:16](#)

بين المشرك العربي وغيرهم الثانية في عبدة الاوثان وسائر الكفار من غير اهل الكتاب والمجوس و سنحصل الحديث عن هذه عن المسألة الثانية لموافقة شيخ الاسلام للحنابلة في المسألة الاولى - [00:10:34](#)

شيخ الاسلام يناسب يوافق الحنابل في انه لا فرق بين العرب وغيرهم ها يقول الادلة ادلة اصحاب القول الاول استدلال القائلون بقصر الجزية على اهل الكتاب والمجوس فيما يأتي. الدليل الاول ان عمر بن الخطاب - [00:11:00](#)

رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوسها

وجه الاستدلال ان هذا الامتناع من عمر اجراء منه على الاصل او للاصل ودليل على ان الجزية خاصة - [00:11:20](#)

باهل الكتاب وعليه فان من لم يكن منهم لم ولم يلحق بهم كالمجوس لا تجرى عليه احكام الجزية يقول ونوقش من وجهين الوجه الاول بحديث بريدة اذ لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين عبدة الاوثان واهل الكتاب واجيب بانه حديث - [00:11:40](#)

امر مخصوص بادلة المانعين الوجه الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس وليس لهم كتاب يجاب ان لهم انهم اهل كتابه والزبور سبحان الله كان العلماء يقول لهم شبهة كتاب ما قالوا لهم - [00:12:00](#)

صبور كتاب داوود عليه السلام الدليل الثاني قوله تعالى والزبور يعني يقول يراجع بدائع الصنائع والحاوي الكبير الدليل الثاني قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون - [00:12:27](#)

الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون حتى يعطوا الجزية عن يده وهم صاغرون من الذين اتوا الكتاب هل هو بدل بدل ولي مثال انتهت المسألة - [00:12:48](#)

اللي جايبه انتهت المسألة لانه مبتورة معك الكتاب والاصل ها اي ما يخالف عرض الخلاف لكن هل الاية دليل لمن؟ لمن يقصرها على اهل الكتاب والمجوس الحاق بالحديث دليل لهم ولا هو يستدل القول الثاني اللي ينصره - [00:13:13](#)

ها احتمال القاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق هذه تجميع الكفار هذا يشمل جميع الكفار من الذين اتوا الكتاب - [00:13:58](#)

حتى يعودوا الجزيرة عيدوا هل هو بدل من الاول ها اذا كانت بيان بدلوا بيعا بدلوا البيان واحد احكامها الا في مسائل اربع من يعرفه ها كل بدل يصلح ان يكون بيان الا في اربع مسائل - [00:14:21](#)

ها وين النحات اللي يحفظن الالفية ويحفظون ها؟ اقول الله المستعان صالح لبدلية يرى في غير نحو يا غلام يعمر وغير بشر تابع البكري الى اخر الايات خلاص مع الشيخوخة - [00:14:54](#)

العقول الشابة الادمغة الشابة اللي ما زالت تحفظ لكن ما اشوف احد ها يا شيخ محمد. سم هات ثمان ما اعطاك الله ما اصابنا ما اصاب غيرنا. الله يعفو ويسامحه على كل حال من - [00:15:19](#)

مهمة جدا فتراجع قالت وكل طالب علم يراجعها. الله المستعان. ها؟ يقول حفظنا ونسينا الله المستعان سم ومن اعطاهم منا. نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال - [00:15:42](#)

الله تعالى ومن اعطاهم منا الامان من رجل من رجل او امرأة او عبد جاز هو من طلب الامان ليفتح الحصن ففعل فقال كل واحد منهم انا المعطى لم يقتل - [00:16:09](#)

انا المعطى عندي انا المعطى. لا شو؟ المعطى هذا معنى الكافر يعطي امان لا اعطاهم العهد فتح الحصن قال افتحوا الحصن او قال لواحد منهم افتح الحصن ولك الامان - [00:16:29](#)

ها؟ نعم. قائد الجيش قال له قال افتح افتح يا فلان الحصن ولك الامان. ثم لما فتح الحصن كل واحد قال انا. انا اللي انا المعطى الامان والاصل القائم او القائد يخاطبهم مثلا من وراء الجدار ما يدري مين اللي قال انا - [00:16:54](#)

ها؟ اي نعم. كل واحد قال انا اللي انا اعطيتني الامان لا يقتل واحد منهم. نعم. فقال كل واحد منهم انا المعطى لم كالأحد منهم ومن دخل الى ارضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل احراز قبل - [00:17:14](#)

ازل لغنيمة فله سهم راجل. ومن دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس طاء ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه الا ان يكون فرسه هجينا فيكون يكون له سهم ولهجينه سهم ولا يسهم لاكثر من فرسين. ومن غزى على - [00:17:34](#)

بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان. ومن مات بعد احراز الغني قام وارثه مقامه في سهمه. ويعطى الراجل سهمها. ويرضخ للمرأة والعبد الكافر اذا غزا معنا. واذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفرس. وكان - [00:18:06](#)

سيد ويرضخ للعبد واذا احرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدد او هرب من اسر حظ ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة اسهم له نعم يكفي يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:18:36](#)

ومن اعطاهم منا الامان من رجل او امرأة او عبد جاز امانه المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وادناهم كما قال اهل العلم العبد فالعبد يعطي الامان والمرأة تعطي الامان - [00:19:03](#)

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ فالمرأة تعطي الامان والعبد يعطي الامان هذا اذا كان الملحوظ المصلحة العامة لكن اذا كان هناك مصالح خاصة - [00:19:32](#)

هذا الشخص له تجارة عند اولئك او متزوج منهم او له مصلحة خاصة وفي امانهم ضرر مثلا على المسلمين يكون هذا متهم ولا غير متهم؟ متهم. او الحديث ما فرق - [00:20:00](#)

نعم شو لا تفريق قد يكون في اعطاء الواحد الذي له مصلحة خاصة قد يكون فيه ضرر على المسلمين قد يكون في ضرر على المسلمين ها لان الحديد المسلمون تتكافى دماؤهم - [00:20:20](#)

ويسعى بذمم وادناهم كما قرر اهل العلم العبد والمرأة دليلها معروف الادلة فهل يجرى هذا الكلام على عمومه من غير نظر في مصالح ومفاسد ثبت تثني من آآ اهدر دم - [00:20:47](#)

فهذا ايه لكن هل هل ما ثبت بالنص في مثل هذه الحالة الاحوال لا شك ان في ازماننا تغيرت وهناك مقاصد وقد يكون من المسلمين وله صلة بالكفار والعلاقة بهم - [00:21:22](#)

يحرص على مصالحهم بعض المسلمين مع الاسف لا يههم ان يكون ينتصر هؤلاء ولا ينتصر حصل خلل كبير في في تصورات الناس وفي مع ان الاصل في المسلم السلامة لكن يبقى ان الواقع الذي نشهده هو ما حصل من بعض من ينتسب الى الاسلام - [00:21:47](#)

يعني مثل من يقول ويكتب في الصحف ان الناس الان يختلفون عن السابق ناس صواريخ وقنابل وقاذفات وراجمات وما ادري ايش وانتم ما زلتم تقولون كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة - [00:22:15](#)

هذا ها هذا كلام هذا كلام آآ هذا وارث هذا ها؟ المقصود انه يوجد كثير من من اختلفت تصوراتهم وهم محسوبين على السلام فمثل هذه الامور لا شك ان للامام ان يتدخل فيها - [00:22:44](#)

للامام ان يتدخل فيها وعلى الامام ان يرضى المصالح العامة للمسلمين فمثل هؤلاء هم محسوبين على المسلمين يقول وانا برد من مانا بقلل من العبد او المرأة انا لي ذمة استطيع ان اؤمن من شئت - [00:23:14](#)

على كل حال ها هذا الامر يحتاج الى الامام لا يمضي امانا حتى لا لان الامور اختلفت وتغيرت وامزجة الناس وتصوراتهم دخلت وان كان الاصل ما قيل لان الحديث فيه صريح - [00:23:39](#)

حديث صريح في المسألة استثنى شي عندكم اغني حتى بينه النبي اذا كان بعد يعني بعدهم ما ينفذ بعدهم ما ينفذ الا باذن الامام كان لم يذكر ولم يأذن بامهان الا باذن الله - [00:24:03](#)

كذلك من البعض. يعني ما آآ جرى امان ام هانئ حتى اجازه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني يقع الامان موقوفا على اجازة الامام يحل بعض الاشكال ها في استثناء ابو حنيفة يستثنى العرض - [00:24:27](#)

عثمان ابو حنيفة له علاقة بالدار والحرب لربما يكون لانه الاصل انه جايين منهم قد يكون في نفس الشيء على كل حال المسألة تحتاج الى عناية ومرد في ذلك فيه الى الامام - [00:24:52](#)

وعلى الامام النظر في المصالح العامة والامام لا شك انه يأتيه من الاخبار والعلوم وله من العيون ما من يعتمد عليهم فيقرر ما فيه من الصالح ومن طلب الامانة ليفتح الحصن ففعل. فقال كل واحد منهم انا المعطى. لم يقتل واحد منهم - [00:25:12](#)

يعني تصوير المسألة انهم في حصن والجيش المسلم ومنهم قائدهم لا يرون هؤلاء من الذين هم داخل الحصن فواحد رفع صوته وقال انا افتح الحصن لكن اريد الامان. فقيل له لك الامان. لما فتح الحصن - [00:25:41](#)

وجدوا خلق داخل وكل واحد يقول انا اللي اعطيت الامان ها يقول فقال كل واحد منهم انا المعطى لم يقتل واحد منهم. لماذا الاحتمال ان يكون الصحيح ها لاحتمال ان يكون كل واحد منهم كلامه صحيح - [00:26:03](#)

ها لا يتجاوز الواحد الى العشرة ان الواحد لا يجيز الا من واحد الى عشرة ما يجيز الكفار كلهم ها شو؟ بلا شك لكن قد يكون هذا

الواحد من شر الناس - 00:26:35

على المسلمين والعشرة عصابة وعلى كل حال اه وجود الامام مهم واعتبارها في الشرع معتبر ولا ولا يصنع شيء الا باذنه كما تقدم ما يفعل شيء الا باذنه ومن دخل الى ارضهم من الغزاة - 00:27:03

الى ارض الحرب الى ارض الكفار الى دار الحرب من دخل الى ارضهم من الغزاة فارسا يعني حال حال كونه فارسا يعني على فارس فنفق فرسه يعني مات الفرس فنفق فرسه يعني مات فرسه قبل احراز الغنيمة - 00:27:35

قبل الاستيلاء على الغنيمة وحياسة الغنيمة قبل حيازتها واحرازها فله سهم راجل. لماذا؟ لانه وقت احراز الغنيمة راجل بدون فارس فليس له الا سهم واحد وهو سهم راجل. ومن دخل راجلا عكس - 00:28:00

دخل الراجل بدون فارس فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس فالعبرة بما كان في وقت احراز الغنيمة العبرة بما كان في وقت افراز احراز الغنيمة. يعني لو شخص فارس وباشر الحرب - 00:28:25

والقتال على فرسه ها شهر كامل كر وفر ثم في اخر لحظة قبل احراز الغنيمة مات الفرس ها شو؟ على كلام المؤلف؟ راجل. ما له الا سهم واحد. والعكس - 00:28:50

لو قاتل راجلا لمدة شهر وفي بعد يوم من من من ملك فارس وغزا عليه واحرزت الغنيمة مقتضى كلام المؤلف ثلاث اسهم العبرة لا لا بالحال حان وقت احراز الغنيمة - 00:29:13

لا لا لكنه في اثناء القتال على كل حال المسألة ما ما تكلموا عليها شيقول قال احمد انا ارى ان كل من شهد بضعة على اي حال كان يعطى ان كان فارسا فارس - 00:29:35

لانها عرفة الغنيمة لمن شهد الوقار وبها قال قال احمد انا ارى ان كل من شهد البقعة على اي حال كان يعطى ان كان فارسا فارس وان كان راضيا فرج - 00:30:00

لان عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقار وبها قال الازاعي والشافعي واسحاق يعني في الصورتين يعطى سهم فارس شاهد كلهم شاهد كما قلت الاصل في القتال لهم ها؟ قال بعد ذلك وقال ابو حنيفة بعد الاختبار بدخول دار الحرم - 00:30:22

يعني يقول الاول عكس ما عندنا عكس ما عندنا قول ابي حنيفة طيب دخل دار الحرب فارس وقاتل يوم او يومين ثم نفق فرسه وجلس شهر يقاتل راجل وش يعطى - 00:30:51

العبرة بالدخول لو نفقة لكن هذا الذي اختاره المؤلف هو الفارس لا شك انه اشد نكاية في العدو من الراجل لا يترتب عليه انه لو كان راجلا وابلى اكثر من الفارس وش اعطى - 00:31:13

هم سلمة بن الكوع اعطي ساهم فارس لانه يسبق الفرص ها شوف لا يتغير سهمه توجيهه شو يقول؟ ولنا ان الفرس حيوان يسهم له اعتبر وجود الحائط ختام يسر له مع الوجود ولا يصغن له مع الحجاب - 00:31:46

كأنه يقول هي خاصة بالفارس الفرس هاللي بياخذها الفرس ولا صاحبه؟ ايه لكن اذا وجد ما هو اشد اغناء او انا سيارة مثلا وسيارة من نوع بعد آآ يستفاد منه اكبر فائدة او اي آلة من الآلات - 00:32:26

شخص على دابة كم مسهم له ها وشو؟ الدبابات عادة ما يمتلكها الاشخاص لا يمتلكون الحرج على مثل ما يخرجون على الغنم والابل. شفهم عندك باليمن ويجلبه ويرجعه الى مسيمة مبلغ يجزيه - 00:32:50

له بقرة بهذا ها تجارة ولا ولا محبس عليه ولا ها نعم نعم قبل احراز الغنيمة ما له شي. ايه صورناها ها مات اجرع الله شهادة عدل الدنيا كلها. لكن مات فرسه اصيب بموت فرسه - 00:33:14

ويصاب بحرمانه من سهمين الحرب كلها قائمة عليه وعلى امثاله. لكن احسن الله اليك مادام ان السهمين للفارس ولل فارس سهم فنفق الفرس يقاس على موت المقاتل نفسه اذا مات ليس له من الغنيمة الشيء - 00:34:22

لو قاتل شهرا ثم مات الفرس اذا السهمان للفارس اللام ليست للملك ولكن لو كانت الفرس مستعارة. هم. فهل يأخذ السهمين يأخذها الراكب المستعمل او يأخذها صاحب الفرس وعلى حسب انسان هي للفارس لكن تعود الى صاحب الفرس. لا واذا نظرنا الى اصل

وهو ان اثر الفارس والفرس في الحرب بهذه النسبة ولا ظلم فاعطي هذا نسبته واخذ الفرس نسبته فان كانت النسبة موجودة طول الحرب طول الحر ما يبجي الا احراز الغنيمة - 00:35:16

مثل يا شيخ لو لو قاتل الرجل ثم مات قبل احراز الغنيمة لا يأخذ ورثة بيصير شهيد واجره على الله وين اللي ذكره هو فارس الاساس تفصيلا ها هم ربطوا - 00:35:34

هذه الاسهم باحراز الغنيمة بيجيك الا انت ايش رحمة الله على ان المستأجرة والاجماع على المسلمين ايه؟ لانه بذل اجرة لكن لو فالعبرة العبرة العبرة بالفارس لما نستم الفرس لكن الفرس خير معين - 00:36:04

ولها اثر كبير والمادة في الجملة يستفاد منها في الحروب اكثر من الاشخاص ولذا جاءت في النصوص جاء في النصوص تقديم المال على النفس في اكثر النصوص اكثر النصوص الجهاد بالمال ثم بالنفس - 00:36:34

ومن دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس. ويعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ابو حنيفة الفارس له سهمان سهم له وسهم لفرسه يقول ما يفضل الحيوان على الانسان - 00:37:01

لكن مخالف للنص. مخالف للنص. الا ان يكون فرسه هجينا فيكون له سهم ولهجينه الهجين اللي مطعم بين عربي وغير عربي والنسب اثر هنا حتى بالحيوانات ولهجين سهم ولا يسهم لكرم. يعني هل هل بالفعل يعني اختلاف الاصل بالنسبة لهذه - 00:37:31

الخيول هل مرده الى اختلاف الاثر في الحرب لان العربي في الغالب ها في الكر والفر افضل هم ولذلك بعضهم لا يفرق بين عربي وهاجين ولو اخذنا نفرق من هذه الحيل لا لا قومنا عمل كل فرس بذاته. لانه قد يكون عشرة افرس - 00:38:03

عربية كلها عربية وهذا اسرع واذا اقل واذا ما ادري ايش ما تنظبط الامور ولذلك تعطى قواعد عامة ومفرداتها يتجاوز فيما بينها كما تعطى الدية ها الدية واحدة للناس كلهم - 00:38:43

الرجال لهم دية والنساء لهم دية المسلم لا ودية وغير لكن ما يفرق بين افرادهم زكاة الفطر ها الصاع عن جميع الناس ساعلمهم واجهلهم اشجعهم واجبنهم كلهم واحد لان هذه قواعد عامة لو اخذت تفاصيلها وبحث عنها ما تنتهي اطلاقا. ودخلتها المحسوبيات

والواسطات ولا ما ادري - 00:39:06

الا ان يكون فرسه هجينا فيكون له سهم ولهجينه سهم طيب البرذون البرذون هجين لكنه اقوى من العرب اعطاء مظاعفة ويستعمل في آآ طلوع الجبال والاماكن الوعرة ها ذا ها - 00:39:39

شو شو ثقيل لكن فيه اشياء تحتاج الى طلوع جبال شو والهجوم وش قال عن الهجين الواقع ان احنا نختارها الخلاق ورواها ثلاثة مليون اصحابه واختار عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي - 00:40:09

والثوري ان الله ان الله ورسوله يعني لا فرق بين العرب والهجين قالك فالبردون وبالبرذو ناجين ذكروا في الاصل قال البرذون بحثنا عن تعريفه في كتب اللغة فما وجدنا - 00:40:50

مراجعة تاج العروس شرح القاموس ونقل تعريفه من شرح العراقية للسخاوي منفتح المغيث تاج العروس نقل تعريفه من فتح المغيث للسخاوي قال السخاوي في شرح العراقي عن يلفية العراقي البرذوم كذا وكذا الى اخره - 00:41:21

ها طيب وش يقول ايه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن موجودة ولما كنت في العراق وجدوا راضيين في العراق ايه ما في شك انه بالنسبة لذلك هي حادثة يعني - 00:41:47

ما ليست في وقت الرسول عليه الصلاة والسلام والعرب لا يعرفونها ولذلك ما ما يوجد تعريفها في كتبهم تعريفها في كتبهم ما ما يوجد ولا يسهم لكثر من سهم من فرسين - 00:42:11

لا يسمى عشرة افراس عشرة من اجل ايش ياخذ واحد وعشرين ساعة الفرس سهمين طيب هو بيستفيد من واحد والباقي يعني قالوا الثاني يمكن ان نحتاج اليه اذا تعب هذا - 00:42:31

فيسهم لفرسين ومنهم يقول ما يسهم الا الواحد لان الاثنين اذا راوح بينهما فهما في حكم الواحد العبرة بالفارس والفرس تبع اللهو

ومن غزى على بعير هذا ما عنده خيل - [00:42:54](#)

عنده بعير وهو لا يقدر على غيره اذا كان يقدر على فرس وجاب بعير مفهوم كلامه انه لا يستعملها ومن غزى على بعير وهو لا يقدر

على غيره قسم له ولبعيره سهامان - [00:43:13](#)

مفهوم العبارة انه اذا كان يقدر على فرس عنده فرس بالببيت وجاب البعير انه راجل حكما قال شي ولا يقدر على غيره ها ولم يشعر

احمد ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره - [00:43:39](#)

شو لم يشترط احمد علي لصاحبه عن غيره. يعني انه الذي حضر على البعير افضل من الراجل ودون الفارس فيكون له سهامان اذا لم

يشترط هذا القيد لا يقدر على غيره - [00:43:59](#)

فمعناه ان البعير ينفع في الحرب لكن دون نفع الفرس فاعطي سهم واحد ولا يقل فرس امين ها لان الله تعالى قال طيب ولانها ايه

بس هذا حكم حكم الفرس - [00:44:14](#)

كونه يسهم لها هذا دليل لكن هل تسوى بالفرس بالخيل شو يتساهم واحد ولا اثنين محنا بننازع الان في كونه يعطى او لا يعطى هم

وراه لكنه فرس لكنه فرس يدخل في النص - [00:44:43](#)

اللهم كله مسك وخلص ليس لديك امور فقط لا تفريقهم بين الفرس والهجين من جهة وبين الفرس والبعير لا شك انهم من اجل

هذا من اجل كر والفر لانها اخف بلا شك - [00:45:33](#)

واقدر على تحقيق الهدف على كل حال امور الجهاد اذا رجعت ان شاء الله ومن غزى على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له

ولبعيره سهامان. ومن مات بعد احراز الغنيمة خلاص استقرت الغنيمة واستقر نصيبه منها - [00:46:16](#)

قام وارثه مقامه في سهمه قام وارثه مقامه في سهمه بعد احراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سامي لانه من جملة تركته نصيب له

مستحق له بفعله فوارثه يقوم مقامه - [00:46:42](#)

تفرع عن ذلك مثلا شخص له انتداب مثلا ومات او خارج دوام او تقاعد مثلا امور كثيرة استجدت بعضها يقوم الوارث جنس الوارث

مقامه ويوزع على جمع الورثة وبعضها لا ما يوزع على جمع الورثة - [00:47:08](#)

ومسائل فيها بعض الاشكال يختلف فيها اهل العلم وما دام مستحق للاب مستحق للاب ومحسوم من راتبه من توظف اربعين سنة

ويحسن من راتبه وفي الاصل من استحقاقه هل يستوي فيه جميع الورثة - [00:47:44](#)

ها هذا الاصل لكن يبقى انه بعض الصور يأخذ اكثر مما دفع. بعض الصور يأخذ اقل ففي حالة ما يأخذ اكثر مما دفع هل لولي الامر ان

ينظم مثل هذا فيعطيه من لا دخل له من ورثته - [00:48:08](#)

ويحرم من له دخل هذه انظمة تحتاج الى اعادة نظر على مقتضى النظر الشرعي شو؟ هم يحرمون الان اذا توفي يأتي اولاده او حتى

ابناءه اذا صار عندهم الموظف محروم - [00:48:31](#)

والمتزوجة تحرم وهكذا لكن عاد الله يجعلها عواقب حميدة كل هذه الامور تحتاج الى اعادة نظر. ها؟ عظيم شلون العلماء ياخذون

التقاعد هتكفون الناس ومحسوم من رواتبهم مدة الخدمة اربعين سنة ثم يتورعون عنها اللي تورعك جزاه الله خير - [00:48:55](#)

واللي بعد فيه اشكال من جهة ثانية اخذ بقدر ما دفعت وهذا مال بمال وفيه اشكال وفيه شبهة لكن عاد هو تعامل مع بيت المال هو

من بيت المال التعامل مع بيت المال وكثير من اهل العلم يتساهل في هذا الباب اذا كان تعامل بيت المال - [00:49:22](#)

لانه في الاصل له نصيب منه لا جزء من الاجرة. تسعة بالمئة جزء من الاجرة ها لا لا الدراهم بدراهم ما ادري هذي واضحة هذي ما في

اشكال في تحريمها - [00:49:51](#)

ومن مات بعد احراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه. ويعطى الراجل سهمها الراجل الذي ينسى على فارس ولا على بعير اعطى سهم

واحد والراجح والفارس يعطسها ولفرسه سهامان وعلى بعير يعطى سهم - [00:50:15](#)

فهو حاله لا يتغير لكن الحال تتغير بسبب الالة المجدية في القتال ويرضخ للمرأة والعبد ما يعطون سهام يعطون دون سهم المقاتل

يرضخ الان يعطونه شي يرظيهم ويطيّب خواطرهم من غير ان يكون بمقدار السهم المحدد للمقاتلين - [00:50:35](#)

ويسهم الكافر اذا غزا معنا ويسهم يعني هل الكافر يعطى سهم كامل مثل المسلم مقتضى العبارة. نعم هناك سهم وذا يسهم له. ما قال يرضخ له كالمراة والعبد مما يدل على انه يعطى سهم كامل مثل مثل المقاتل - [00:51:08](#)

ويسهم للكافر اذا غزا معنا. وش قال مقدمه كالمسلم سهم لانه قال يسهم ما قال يرضخ الرضخ اقل من من السهم على كلامه؟ نعم. مقرب معروف من الاحتياج اليه عند الاحتياج اليه - [00:51:35](#)

ها؟ رواه عن احمد لا يسهم له ايه لان الخلاف في الاصل هل يجوز الاستعانة به او لا يجوز من قال يجوز؟ معروف ثم بعد من قال يجوز هل يسهم ويورظ اخ له - [00:51:59](#)

هل يسوى بالمسلم او يعطى دون ذلك؟ هذه مسألة اخرى. المقصود ان مسألة الاستعانة بالكافر مسألة خلافية و معروف انه في غزوة حنين حصلت الاستعانة بالاسلحة من الكافر وثبت عنه انه عليه الصلاة والسلام قال انا لا نستعين بمشرك - [00:52:15](#)

على هذا تقدر بقدرها تقدر بقدرها لا سيما اذا كانت هناك حاجة ماسة او ضرورة ملحة بغض النظر عن هو له نصيب لانه اشترك معهم في القتال لا سيما اذا كان اذا احتيجي اليه - [00:52:41](#)

والا فالاصل ان لا يمكن من هذه الامور لان لا يخون يمكن يخون المسلمين وفي حل الازمة وشدة الامر يكون مع الكفار بعد واذا غزا العبد على فرس لسيدته واذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم الفرس. يعطى الفرس - [00:53:07](#)

ساهمين يعطى الفرس سهمين السمان اللي سيد للسيد صاحب الفرس. ويرطخ للعبد كما تقدم واذا احرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدد يعني بعد احرار الغنيمة اذا احرزت لم يكن فيها لمن جاءهم مدد - [00:53:31](#)

او هرب من اسر حظ لأن وقت الوجوب وقت الاستحقاق هو احرار الغنيمة كما تقدم كما تقدم او هرب من اسر حظ ومن بعته الامير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة اسهم له - [00:53:56](#)

لان تخلفه ليس لمصلحته ولا من قبله ولا من تلقاء نفسه كما ارسل النبي عليه الصلاة والسلام عثمان مبايع عنه ارسل عثمان بائعة له وبايع عنه لانه كالحاظر ها يلبس ما ما شارك - [00:54:23](#)

ما شارك لكن احسن ولا ولا اه ولا امتنع لمصلحة الجيش هذا لمصلحة الجيش هو اولى من كما لو قتل لكن احسن الله اليك قصتي سواء هذا وهذا السيرة المعركة - [00:54:53](#)

ودخلت المعركة ثم اسلم ثم خرج بعدين الاسير السابق مش يقول الشارع احسن الله اليك لما قدم الاشعريون وقدم ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اسهم له - [00:55:18](#)

الامام النظر في المصالح فاذا رأى مصلحا يسم لفلان او لفلان ولم يحضر لان هناك سبب فالامام في هذه الامور له الصلاحيات ها؟ الحكم الاسير يهرب الى المسلمين حكم المدد سواء قال ثلاثة - [00:55:36](#)

المدد اذا جاء بعد بعد بعد آآ احرار الغنيمة اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه ايه اقرأ واما قول فتجمع من ترك ومهانه على جواز امام المراة. وقالوا جالس امامها على كل حال. وقال امانها مبروك على جواز - [00:55:58](#)

الامام اي نعم اجاز وجازى وان رده وان رده رد. واحتج من قال على هذه المقالة بان امان ام هانى لو كان جائزا على كل حال دون اذن الامام. ايه ما احتاج الى ان يقول اجرنا من اجارتي - [00:56:33](#)

يعني بدون بدون اجازة الامام. على كل حال - [00:56:50](#)